

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
لجنة مراقبة هيئات الضمان
رقم الملفوظات: ٦٧٧٧ / ز

قرار رقم ١٤٤٨/أ.ت
تقييم الذمم المدينية لشركات الضمان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،
بناء على المرسوم رقم ٤٣٦ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦ (تشكيل الحكومة)،
بناء على قانون تنظيم هيئات الضمان الموضوع موضوع التنفيذ بموجب المرسوم رقم
٦٨/٩٨١٢ العدل بالقانون ٩٤/٩٩ ولاسيما المادة ٥١ منه،
بناء على القرار رقم ١٧٤ تاريخ ١٩٧٢/٤/٢١ والقرار رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٧٣/١١/٣٠،
المتعلقتين بالنظام الحسابي لهيئات الضمان وتعديلاتها ولا سيما المادة ٣ لكل منها،
بناء على القرار رقم ١٥٧ تاريخ ١٩٩٦/٢/٢٠ المتعلق ببيانات الواجب تقديمها إلى
وزارة الاقتصاد والتجارة،
وإنطلاقاً من سلسلة الخطط والحدود وحرصاً على بيان المركز المالي لشركات الضمان بصورة
حقيقية،

بناء على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان،
وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٧/٢٧،
وبعد استطلاع رأي مجلس شورى الدولة رأي رقم ٢٨٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٤،
يقرر ما ياتي:

المادة الأولى: على هيئات الضمان ان تعتبر الذمم المدينية التي تجاوز تاريخ استحقاق دفعها ثلاثة أشهر دينونا مشكوكاً بتحصيلها، وعليها بالتالي ان تأخذ المؤنات اللازمة لها، على ان تقتيد بتطبيق هذا التدبير اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢ وذلك وفقاً للجدول التالي:

نسبة المؤنات إلى الأذمة المدينية	بحسب مدة تجاوزها ل التاريخ استحقاق الدفع
%١٠٠	من تاريخ صدور القرار وحتى ٢٠٠١/١٢/٣١
%١٠٠	المرحلة الثانية: ٢٠٠٢/١٢/٣١ - ٢٠٠٢/١/٢
%١٠٠	المرحلة الثالثة: ٢٠٠٢/١٢/٣١ - ٢٠٠٣/١/٢
%١٠٠	المرحلة الرابعة: اعتباراً من ٢٠٠٤/١/٢


المحوّع	الذمم المدينة التي تجاوزت تاريخ استحقاق	رقم الحساب بحسب التصنيف المحاسبي العام	الذمم المدينة التي تجاوزت تاريخ استحقاق دفعها			
٢ دفعها	٦ دفعها	١٢ دفعها - دون الـ ٩ أشهر	١٢ شيرا ضئلاً	٦ شيرا ضئلاً	٤١٢	المؤسون البأشرون Direct Premiums Receivables
- دون الـ ٩ أشهر	- دون الـ ٩ أشهر	- دون الـ ٩ أشهر	- دون الـ ٩ أشهر	-	٤٩٢١	المؤنات حسابات الوكلاء والممرين والوسطاء وبنية منتجي الضمان Premiums Receivable From Brokers & Agents
				- ٤٩٢٢	٤٩٢٢	المؤنات
				- ٤٠١١	٤٠١١	الحسابات الجارية لشركات الضمان Accounts Receivable from Insurance Companies
				- ٤٦٨	٤٦٨	المؤنات / مدينون مختلفون للاستشار Other Receivables (Operations)
				- ٤٦٩	٤٦٩	المؤنات / مدينون مختلفون خارج الاستشار Other Receivables (off operations)
				- ٤٩٦٩	٤٩٦٩	المجموع

المادة الثانية: تودع البيانات السنوية المتعلقة باستحقاق الذمم المدينة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة - لجنة مراقبة هيئات الضمان وفقاً للنموذج المرفق موقعاً من مفوض المراقبة ومن المدير العام بالنسبة للبيانات اللبنانية ومن الممثل القانوني بالنسبة للبيانات الأجنبية، وذلك وفقاً للموعد المحدد في القرار رقم ٥٧/أ.ت تاريخ ٢٠/٣/١٩٩٦.

المادة الثالثة: لتعبئة النموذج المطلوب، يطلب إلى هيئات الضمان إظهار تاريخ استحقاق كل ذمة عند نشوئها وذلك في جدول الذمم.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به فور نشره %

الجريدة بيروت في ٢١/١/١٩٩٦
وزير الاقتصاد والتجارة



- سُنْنَةَ بَلْخٍ =
- مصلحة الديوان

- لجنة رابطة صيادي الهرم
- مصلحة مستودن صيدلاني الهرم

- بمصانع الهرم (البلدية)

- الوطالة العطبي للدكت (التعيم)

- التربية الرسمية